

فاحدها ان كان سهام كل فريق متقسمة عليهم
بلا تسوية فاحاجة الى الضرب كابن بوبن وبنيي والناظرين
ان يكون الكسر على ثلاثة واحدة ولكن بين سهامهم
وربما هم موافقة في ضرب وفق عدد ارباعهم
المسئلة وكذا ان كانت عائلة كابن بوبن وعشرين
او زوج وابون وست بنات والثالثة ان لا يكون
بينهم سهامهم وروهم موافقة في ضرب كل عدد رهم
فاحدها ان يكون الكسر على اثنين او اكثر ولكن بين
الاعداد

اعداد رهم عائلة فلكم فيها ان يضرب احد الاعلى
في اصل المسئلة مثلث بنات وثلاثة جذات
وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متواضعا
في البعض فلكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كما رابع زوجات وثلاثة جذات واثنى عشر
ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالملعب
في الثالث ثم والرابع كونه المبلغ في اصل المسئلة كما رابع
الاعداد

Copyright Saudi University